

الفصول العشرة

[77] الفصل الخامس وأما الكلام في الفصل الخامس، وهو قول الخصوم: ان دعوى الامامية لصاحبهم أنه منذ ولد الى وقتنا هذا مع طول المدة وتجاوزها الحد مستتر لا يعرف أحد مكانه ولا يعلم مستقره، ولا يدعي عدد من الناس لقاءه ولا يأتي بخبر عنه ولا يعرف له أثرا (1). خارجة عن العرف، إذ لم تجر العادة لاحد من الناس بذلك، إذ كان كل من اتفق له الاستتار عن ظالم لخوف منه على نفسه ولغير ذلك من الاغراض، تكون مدة استتاره مرتبة، ولا تبلغ عشرين سنة فضلا عما زاد عليها، ولا يخفى أيضا على الكل في مدة استتاره مكانه (2)، بل لا بد من أن يعرف ذلك بعض أهله وأوليائه بلقائه، وبخبر منه يأتي إليهم (3) عنه. وإذا خرج قول الامامية في استتار صاحبهم وغيبته عن حكم العادات بطل ولم يرج قيام حجة.

(1) س. ط: ولا يعرف له أثر. (2) ل. ع:

ومكانه. (3) س. ط: لهم.